علم اصول الفقه

١٤٠٣-١٠-١٧ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٥١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تعريف التعارض

التعارض اصطلاحاً

تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد(الشيخ الأنصاري عن المشهور)

تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة و مقام الإثبات، على وجه التناقض أو التضاد(المحقق الخراسانيّ)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣

تعريف التعارض

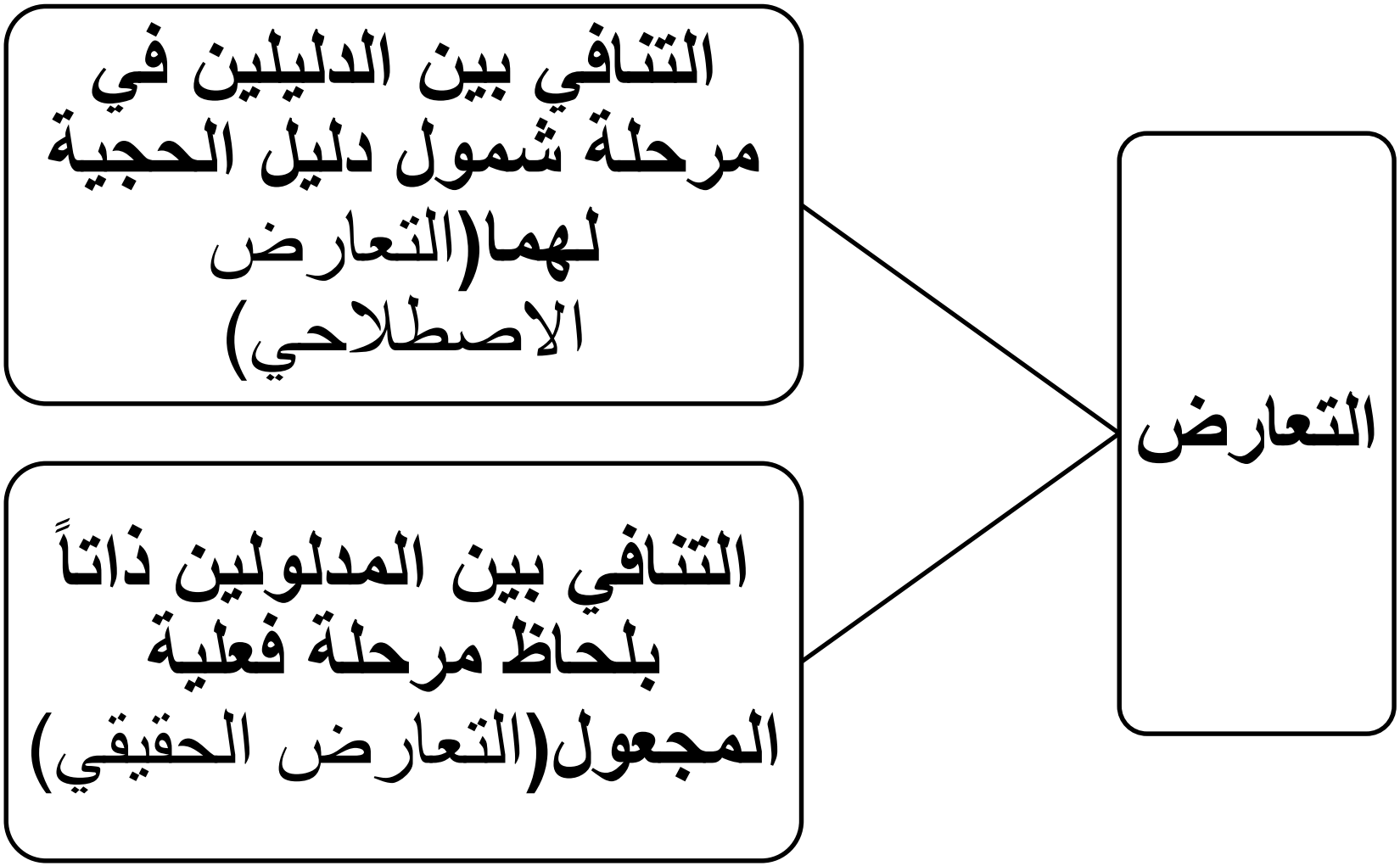

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

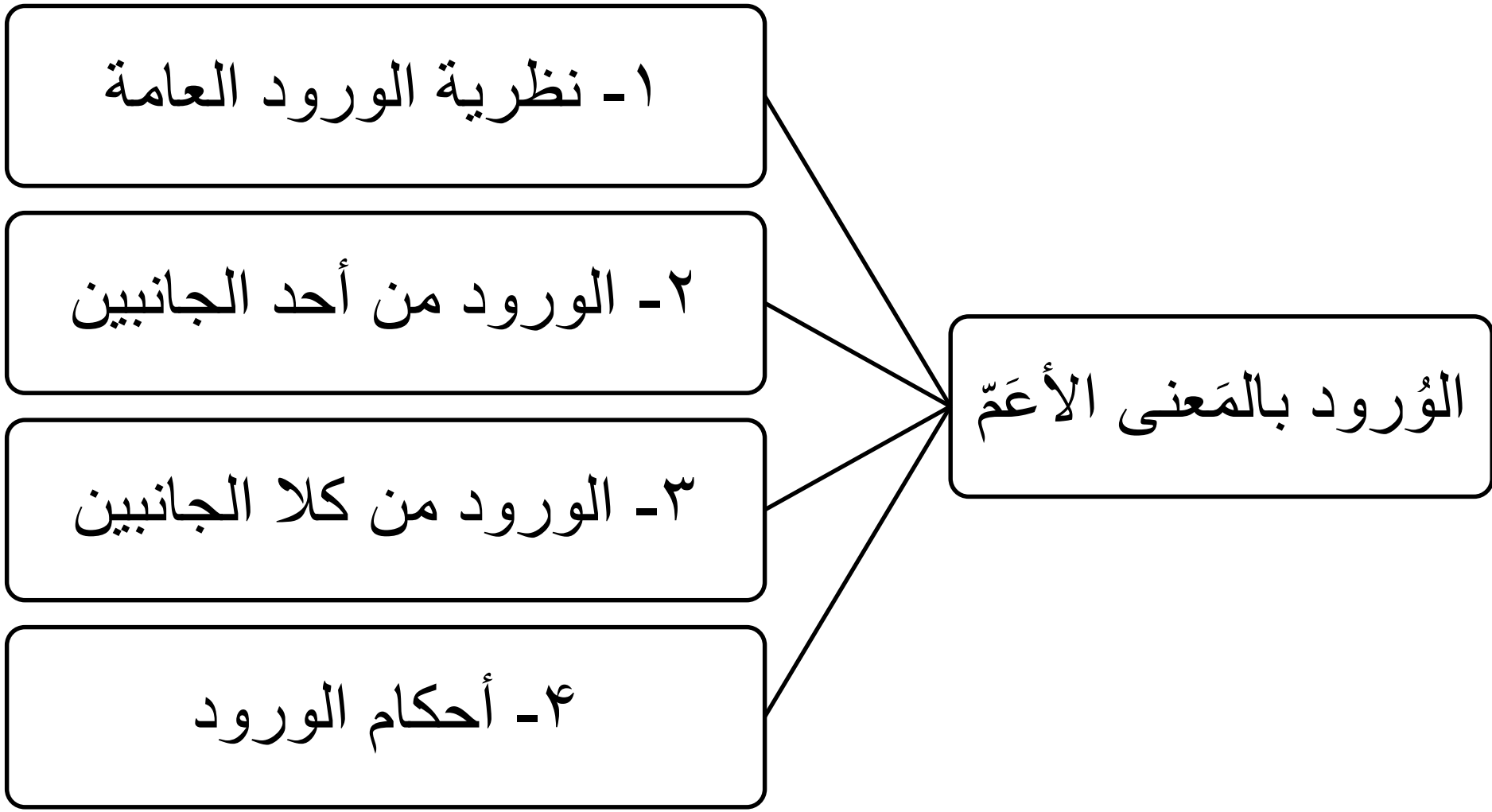

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٧

نظريّة الوُرُود العَامّة

- نظريّة الوُرُود العَامّة
- **الورود**، هو أن يكون **مفاد أحد الدليلين رافعاً لموضوع مفاد الدليل الآخر** و نافياً له حقيقة، و على هذا الأساس لا توجد أى معارضة فى حالات الورود بين الجعلين، لإمكان اجتماعهما فعلًا و لو كانا ذا مجعولين متنافيين، لأنهما لا يقتضيان مجعوليهما فى عرض واحد و إنما لا يمكن اجتماع المجعولين، فطرفا المعارضة فى موارد الورود هما المجعولان لا الجعلان.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٨

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و برهان تقدم الدليل الوارد على المورود لا يحتاج إلى أى مصادرة إضافية، لأن الوارد و المورود إن لوحظا بالنسبة إلى دليل الحجية فلا محذور فى شموله لهما معاً، لعدم التنافى بينهما فى مرحلة الدلالة ما دام الجعلان غير متنافيين، فيؤخذ بإطلاق دليل الحجية لهما معاً على القاعدة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٨

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و إن لوحظا بالنسبة إلى عالم فعليـة المجعـول فيتعـين تقديم الوارد، بمعنى أن المجعول فى الدليل الـوارد هـو الّذى يكون فعلياً دون المجعول المورود.
- و هذا مستنبط من نفس فرض الورود و تقيد مفاد أحـد الدليلين بعدم الآخر، كما هو واضح.
- و بهذا يعلم الوجه فى عدم اسـتقرار المعارضـة و عـدم سريانها إلى دليل الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٨

نظريّة الوُرُود العَامّة

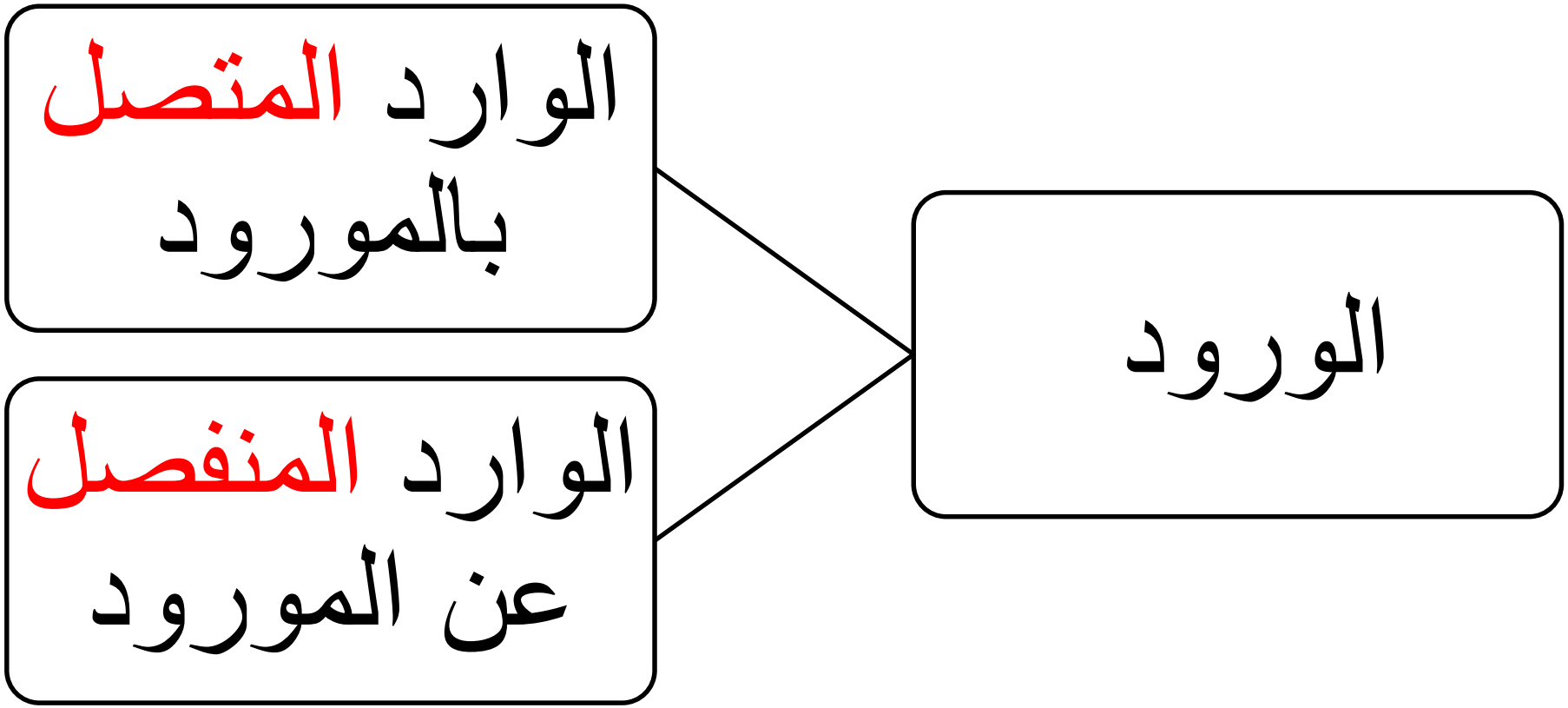

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و الورود لا فرق فيه بين الوارد المتصل بالمورود و المنفصل عنه، لأن الانفصال لا يغير من واقع الورود شيئاً و لا يخلق تنافياً بين الدليلين فى مرحلة الدلالة ما دام الجعلان غير متنافيين، فالوارد المتصل و الوارد المنفصل حكمهما واحد، و هو ثابت لهما بملاك واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

نظريّة الوُرُود العَامّة

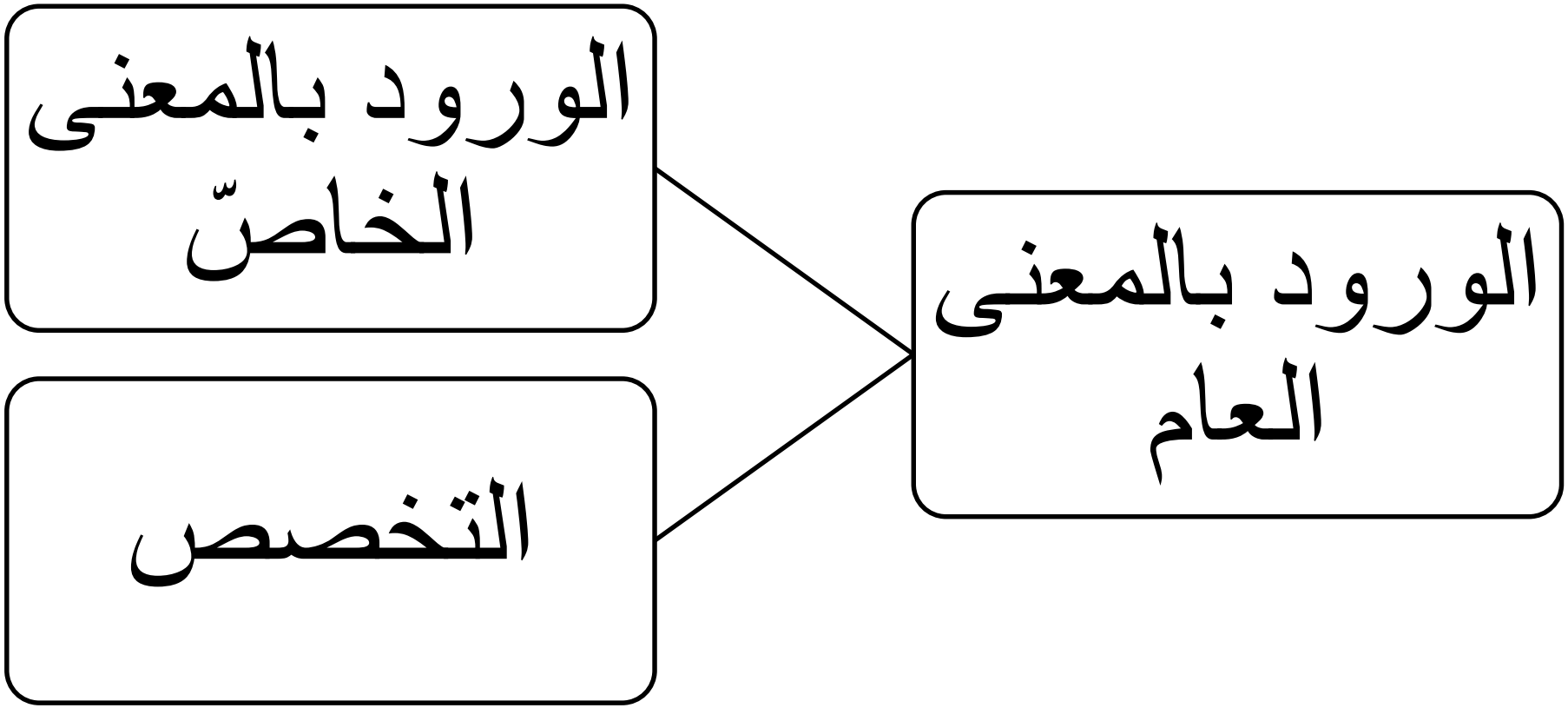

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و الورود بالمعنى العام يمكن تقسيمه إلى الورود بالمعنى الخاصّ و التخصص.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

نظريّة الوُرُود العَامّة

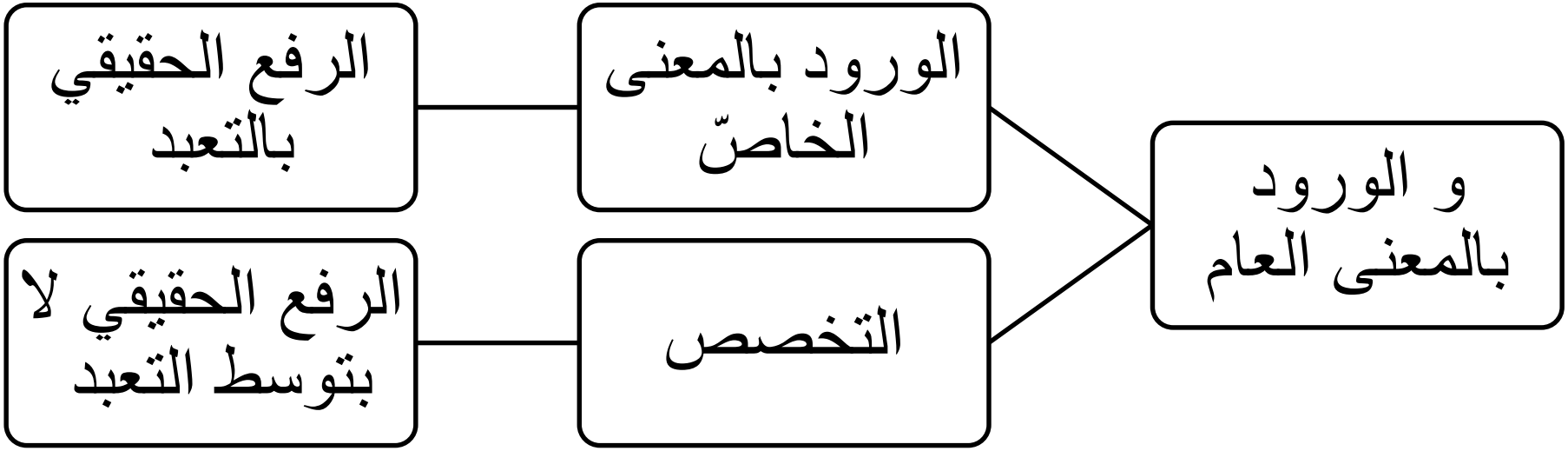

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٨

نظريّة الوُرُود العَامّة

- فالورود بالمعنى الخاصّ هو: أن يكون الرفع الحقيقى للدليل الوارد لموضوع الدليل المورود بالتعبد، بحيث يكـون التعبـد منشأ فى الرفع الحقيقى.
- و التخصص هو أن يكون الرفع الحقيقى لا بتوسط التعبد

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٩

نظريّة الوُرُود العَامّة

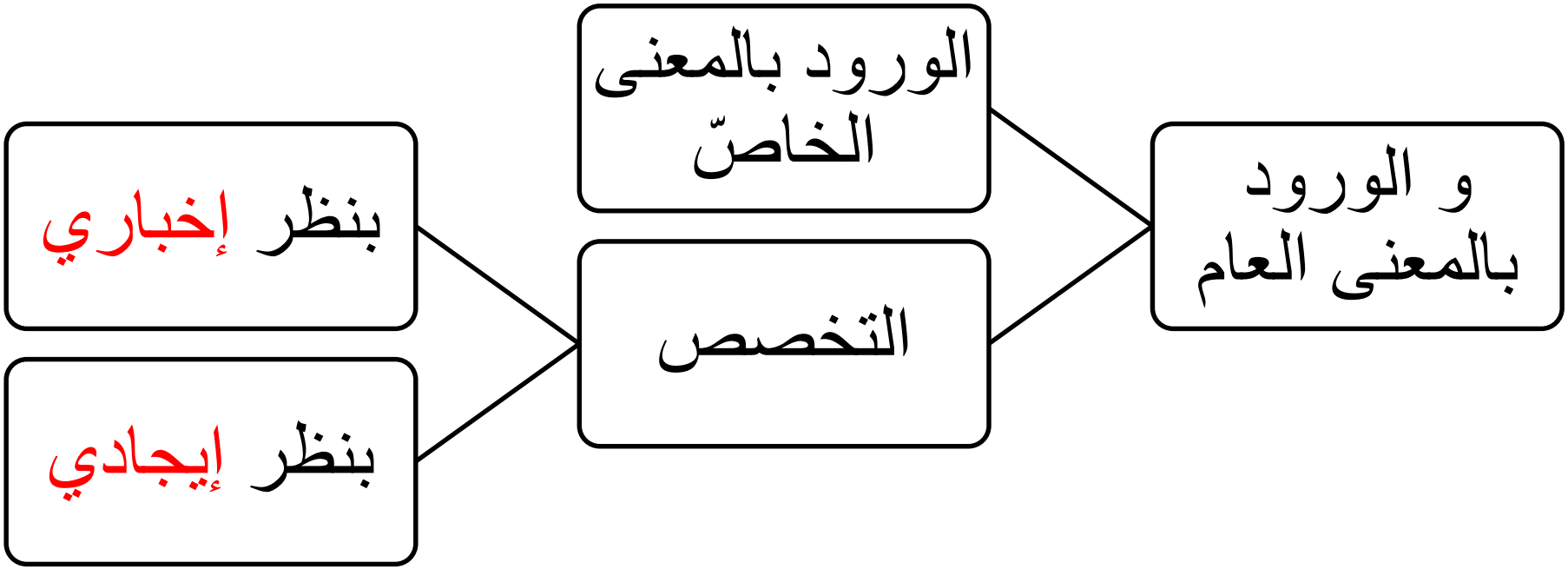

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و التخصص تارة: يكون بنظر إخبارى، كما لو قال: أكرم كل عالم، ثم أخبر عن عدم كون زيد عالماً.
- و أخرى: بنظر إيجادى، كما إذا قال: رفع ما لا يعلمون، ثم أوجد العلم بالحرمة بواسطة دليل قطعى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٩

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

- و الفرق فى الحقيقة بين التخصص و الورود بالمعنى الخاصّ إنما هو فى المتخصّص و المورود، حيث إن المتخصّص سنخ دليل أخذ فى موضوعه عنوان لا معنى لارتفاعه حقيقة بالتعبد، و المورود سنخ دليل أخذ فى موضوعه عنوان يمكن ارتفاعه حقيقة بالتعبد، كعنوان قيام الحجة المأخوذ فى موضوع البراءة الشرعية المساوية رتبة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإنه يرتفع حقيقة بالتعبد،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٩

اقسام البرائة

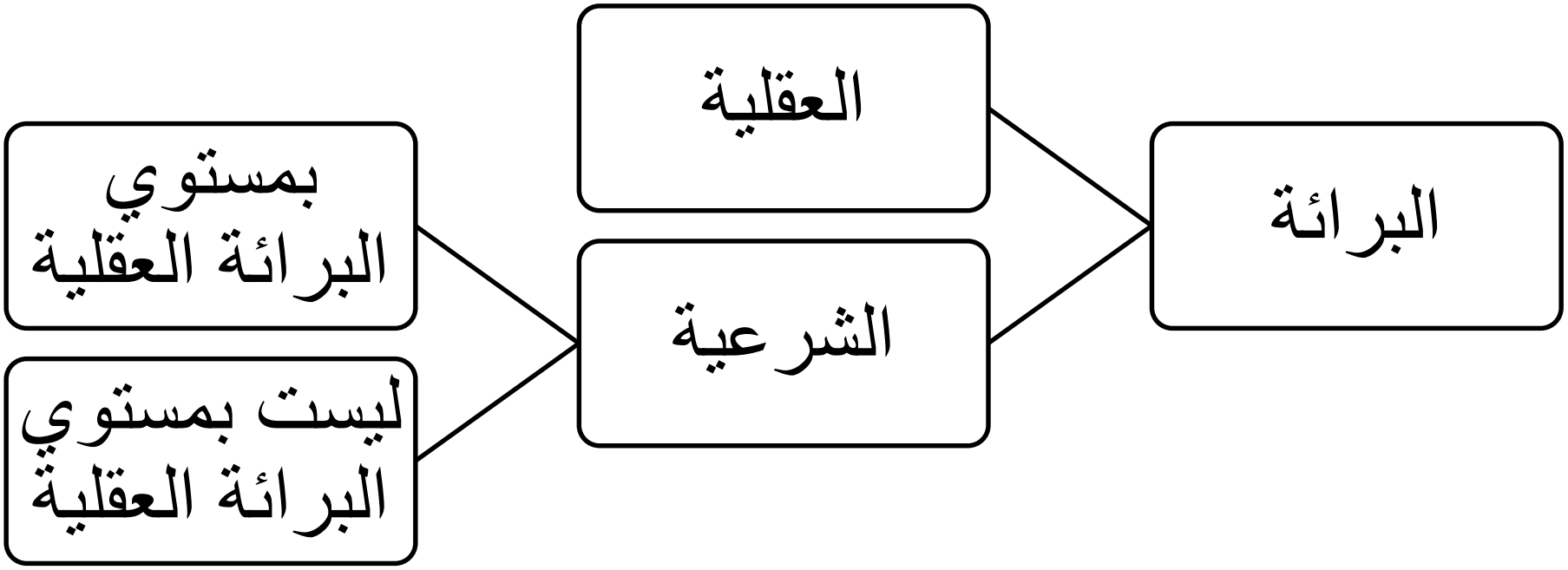

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

- و **ليس الفرق بينهما فـي حقيقـة الـورود و نحـوه**، فـلا يترتب على هذا التقسيم أثر، و لهذا سـوف نـتكلم عـن الورود بالمعنى العام بدون تمييز بين هذين القسمين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۴۹

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

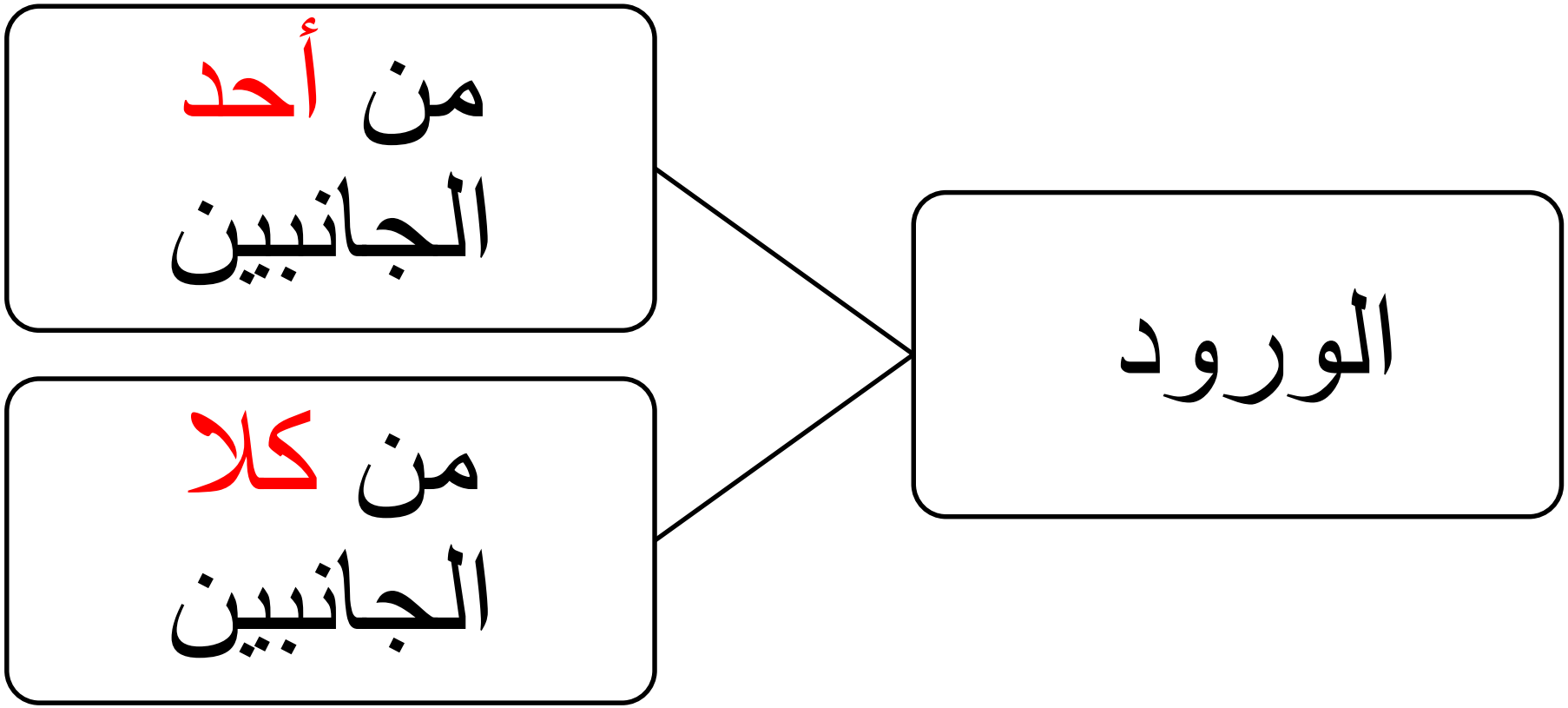

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٩

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

- و الورود كما يمكن تصويره من أحد الجانبين، كذلک يمكن تصويرهِ من كلا الجانبين، بحيث يكون كل من الدليلين رافعاً بمرتبةٍ من مراتبه موضوع الحكم فی الدليل الآخر. و سوف نتكلم فيما يلی عن الورود من أحد الجانبين و الورود من كلا الجانبين تباعاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۴۹

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

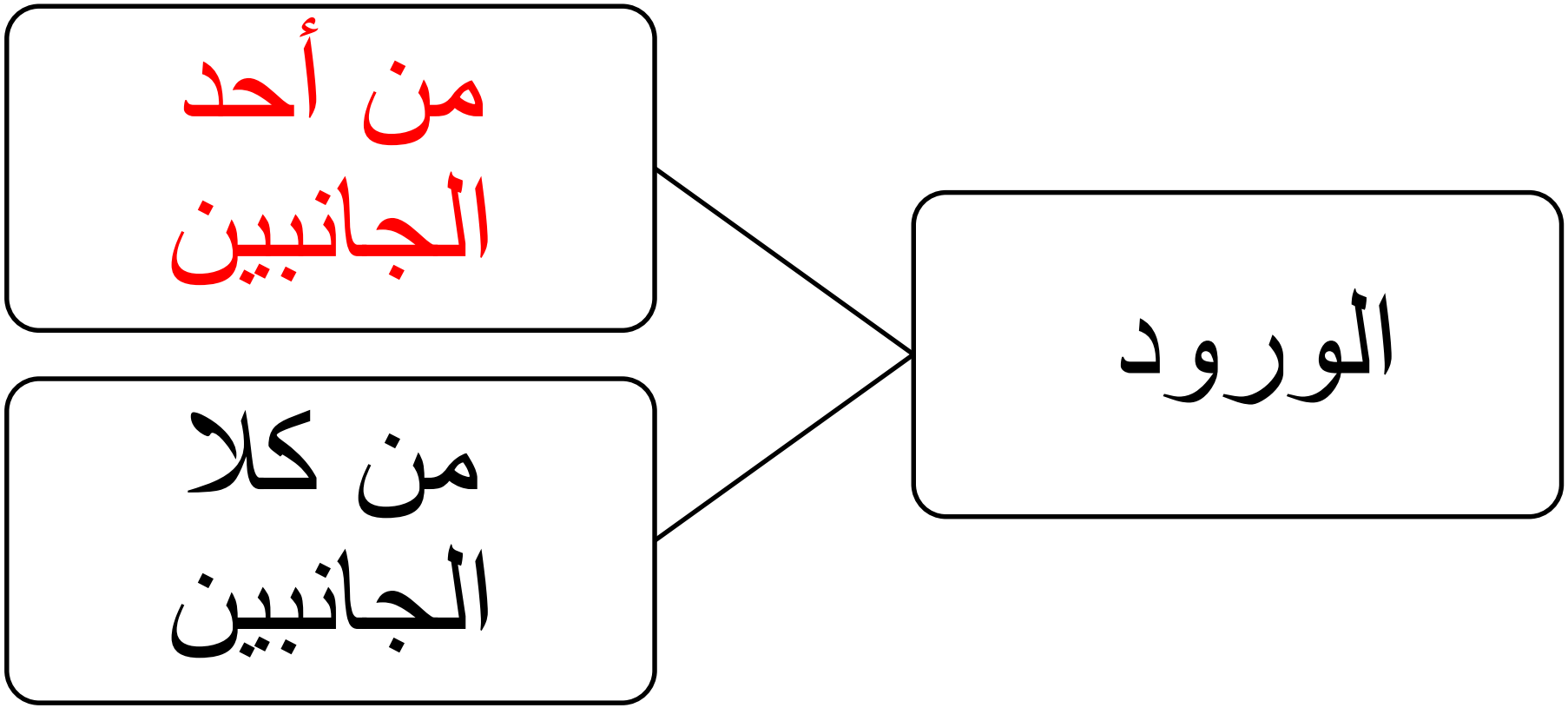

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٩

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

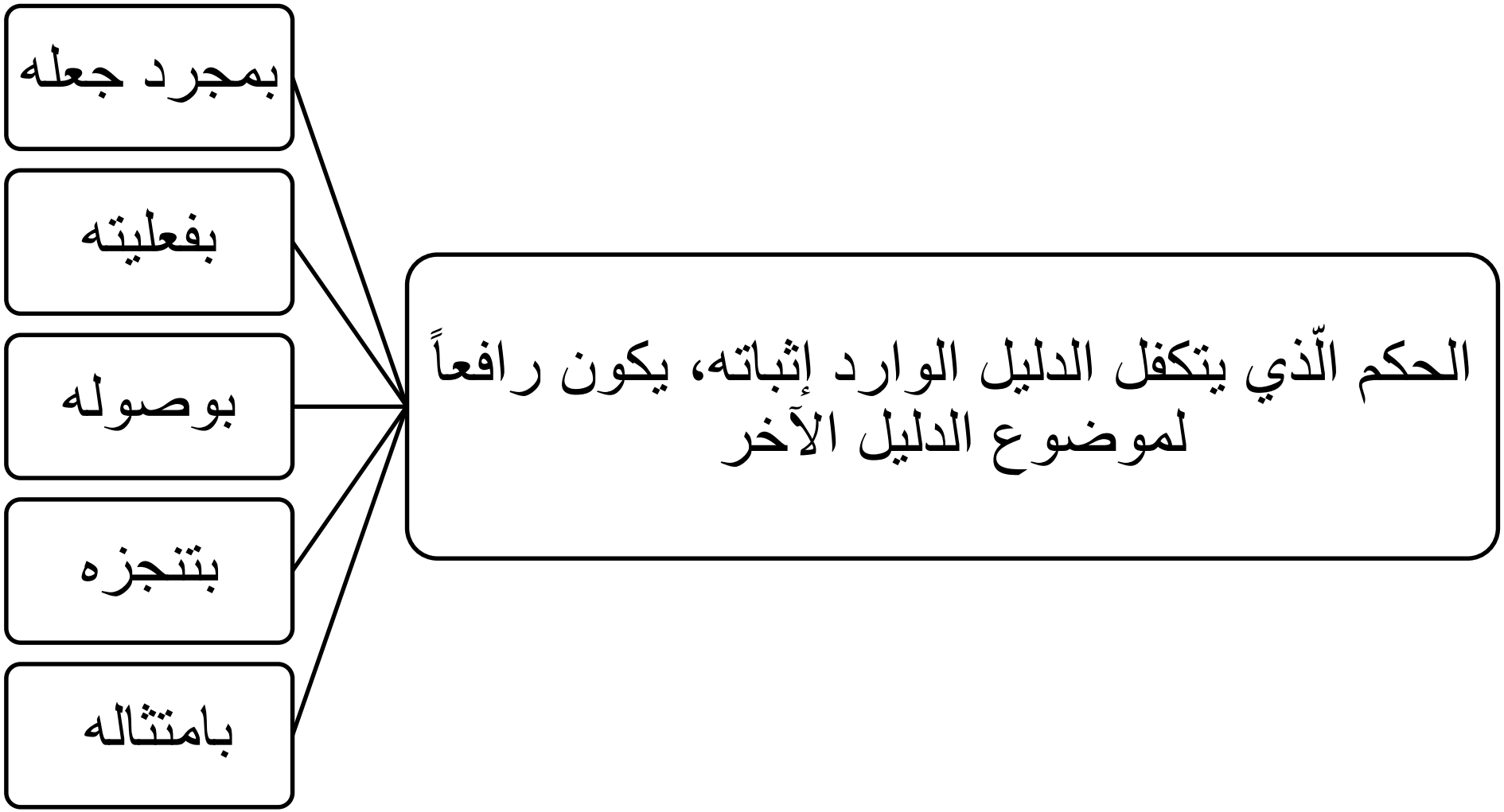

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين
- و الورود من أَحَد الجَانبين ينقسم إلى أقسام خمسة. فإن الحكم الّذى يتكفل الدليل الوارد إثباته تارة، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر بمجرد جعله، و أخرى، يكون رافعاً لموضوعه بفعليته، و ثالثة، يكون رافعاً له بوصوله، و رابعة، يكون رافعاً له بتنجزه، و خامسة، يكون رافعاً له بامتثاله. فهذه أقسام خمسة ترد لها أمثلة و شواهد كثيرة فى الفقه، و لذلك يجدر توضيحها فى هذا المقام.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۰

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

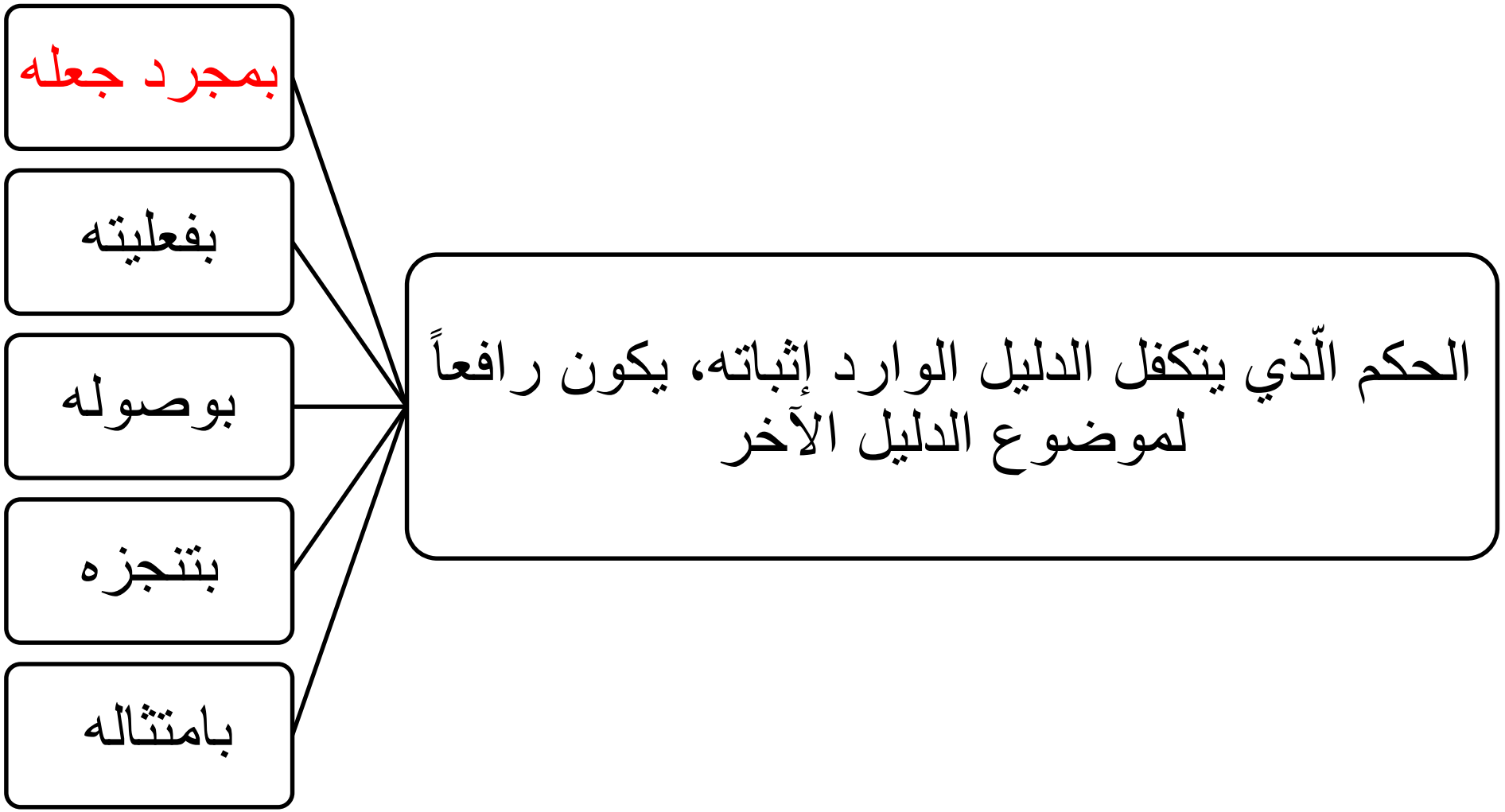

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

الوُرُودُ من أَحَدِ الجانِبَين

- الأول- أن يكون أَحد الحكمين رافعاً لموضوع الحكم فى الدليل الآخر بمجرد جعله.
- و مثاله: ما يذكر فى باب الزكاة من عدم تعلق الزكاة بشىء واحد مرتين، و يفسر ذلك بأنه لا يشرع دخول عين واحدة زكوية فى نصابين فى السنة الواحدة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- فمثلًا: لو كان يملک عشرين ناقهً لمدهٔ ستهٔ أشهر، و هذا هو النصاب الرابع فی الإبل، فهنا حکم مجعول غیر فعلی و إنما مقدر علی فرض بقاء هذا النصاب إلی آخر السنهٔ، و هو وجوب دفع أربع شیاهٔ علیه. ثم لو فرضنا أن إبله زادت و أصبحت علی رأس ستهٔ أشهر أخری خمساً و عشرین ناقهً، و هذا هو النصاب الخامس، الّذی یثبت فیه خمس شیاهٔ، فیقع التعارض- حینئذٍ- بین دلیلی جعل الزکاهٔ فی هذین النصابین،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۵۰

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- فإذا ضم إلى ذلک ما ذهبوا إليه فى هذا المورد من أن وجوب الزكاة الثانية مشروط بعدم تقدم ما يقتضى وجوب الزكاة الأولى، كان وجوب الزكاة الأولى بنفسه- قبل أن يصبح فعلياً- رافعاً لموضوع وجوب الزكاة الثانية.
- و هذا المثال و إن كان موضعاً للبحث فقهياً إلّا أنه ذكرناه تقريباً لهذا القسم من أقسام الورود إلى الذهن.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۰

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

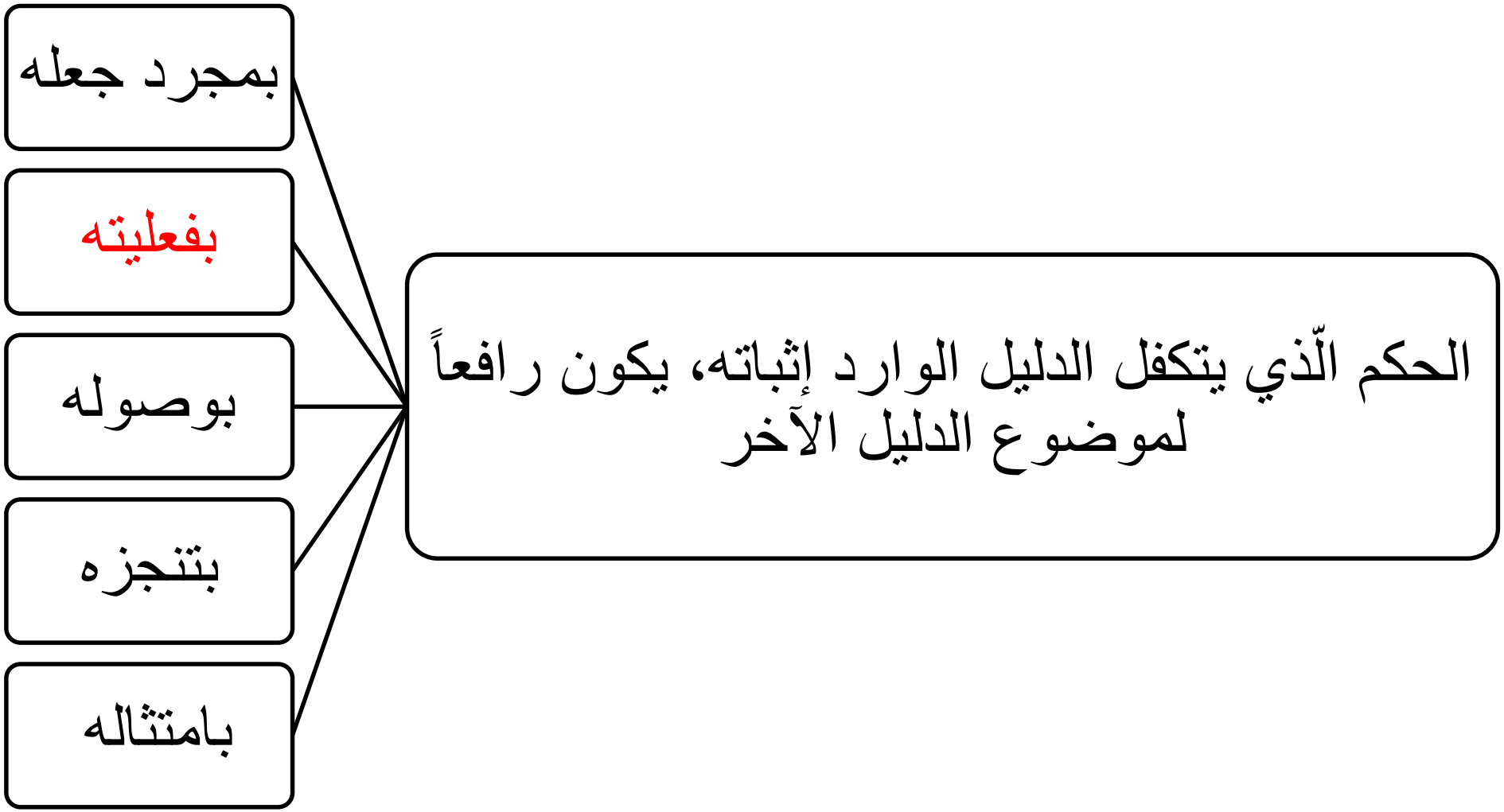

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- الثانی- أن يكون الدليل الوارد متكفلًا لحكم يكون بفعليته رافعاً لموضوع الحكم الثابت بالدليل المورود، كالدليل الدال من الكتاب أو السنة على حرمة شيء أخذ شرطاً فی عقد الوارد بفعليته على الدليل الدال على وجوب الوفاء بالشرط إلّا شرطاً خالف الكتاب أو السنّة، فإن هذا الحكم بمجرد أن يصبح فعلياً يكون رافعاً لموضوعِ وجوب الوفاء بالشرط، حيث يصبح هذا الشرط مخالفاً للكتاب أو السنّة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۵۱

الوُرُودُ من أَحَد الجانبَين

- و بعبارة أخرى: يستَحيل أَن يكوَن الحكم المشروط بعدم الحكم الآخر فعلياً، إذ لو أريد إثباته من دون إناطته بعدم وجود الحكم الآخر المنافى كان خلف ما هو مفروض فى لسان دليله إثباتاً، و إن أريد إثباته بما هو منوط بعدم الآخر فهو يستحيل الانطباق فى المورد، لأن عدم الآخر إنما يكون بارتفاع موضوعه الّذى يكون بالاشتغال بواجب لا يقل عنه فى الأهميۀ، و هو الواجب الأول لو فرض أنه ليس أقل أهميۀ، فيرجع إلى اشتراط الأمر به بالاشتغال به و هو من طلب الحاصل المستحيل.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۱

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- و أمّا الثانی، فکتقدّم دلالة الکتاب أو السنّة علی حرمة شیء علی دلیل وجوب الوفاء بالشرط إلّا شرطاً خالف الکتاب و السنّة،
- و کتقدّم دلیل عدم رجحان شیء، أو مرجوحیّته علی دلیل الوفاء بالنذر أو الیمین المشروط بالرجحان أو عدم المرجوحیّة علی الأقلّ.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۷۴

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

الحكم الّذي يتكفل الدليل الوارد إثباته، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر

- بمجرد جعله
- بفعليته
- بوصوله
- بتنجزه
- بامتثاله

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانبَين

- الثالث- أن يكون الوارد متكفلًا لحكم يكون بوصوله رافعاً لموضوع الحكم فى الدليل المورود، كالدليل القطعى المتكفل لحكم شرعى الوارد على دليل رفع ما لا يعلمون، إذا اقتصرنا فى الغايۀ على حاق اللفظ، و هو العلم و لم نفسره بالتنجّز، و إلّا كان مثالًا للقسم الرابع، فإن مجرد وصول الحكم بالدليل القطعى يكون رافعاً لموضوع البراءۀ، و كذلک حال الدليل القطعى بالنسبۀ إلى دليل حرمۀ الإفتاء بغير علم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۱

الوُرُودُ مِن أَحَد الجانِبَين

- و أمّا الثالث، فكتقدّم الدليل القطعى على (رفع ما لا يعلمون) إذا اقتصرنا فى الغايةِ على حاقّ اللفظ، و هو العلم، و لم نفسّره بالتنجّز، و كتقدّم الدليل العلمى على حرمةِ الافتاء بغير علم.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٥٧٤

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

الحكم الّذي يتكفل الدليل الوارد إثباته، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر

- بمجرد جعله
- بفعليته
- بوصوله
- بتنجزه
- بامتثاله

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- الرابعِ- أن يكون الدليل الوارد متكفلًا لحكم يكون بتنجزه رافعاً لموضوع الحكم فى الدليل المورود و ذلک من قبيل الدليلين الدالين على الحكمين المتزاحمين- بناء على استحالة الترتب- فإن موضوع المهم لا يقيد بعدم امتثال الأهم كى يقتصر فى التقييد عليه، لأن هذا المقدار من التقييد لا يرفع مشكلة طلب الضدين عند القائل باستحالة الترتب، إذ يبقى المحذور المذكور فى صورة تركه للامتثالين معاً. و إنما يرتفع موضوع المهم بتنجز الأهم سواء امتثله أم لا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۱

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- كما أنا إنما لم نحكم بارتفاع موضوع المهم بمجرد فعلية الأهم- ليدخل المثال فى القسم الثانى- لأن الفعلية أعم من التنجز، و لا وجه للتقييد بالأعم مع ارتفاع المحذور بالتقييد الأقل، فإن وجه تخصيص المهم بعدم الأهم إنما هو قبح إلزام المكلف بتحقيق المهم مع الأهــم و هــو لا يقدر عليهما،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۲

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- و من الواضح أن قبح إيجاب المهم مع الأهم إنما يكون عند تنجز الأهم المقتضى بحسب قانون العبودية إشغال العبد بالأهم و منعه عن المهم، و أما مع عدم تنجزه عليه فمن الواضح أن العقل لا يرى أى قبح أو استحالة فى توجيه الخطاب بالمهم إليه فيتمسک بإطلاقه لإثباته.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۲

الوُرُودُ من أَحَدِ الجانِبَين

- و من هذا القسم أَيضا الواجبات التى يشترط فيها القدرة عقلًا و شرعاً بمعنى يرتفع بمجرد تنجز المنافى عليه، من قبيل ما يذكر من أن وجوب الحج مشروط بعدم تنجز واجب آخر يتنافى معه- و إن كان هذا الشرط موضعاً للبحث فقهياً- و ما يقال من أن الوضوء يتوقف على عدم تنجز وجوب صرف الماء فى وجه آخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۲

الوُرُودُ من أَحَدِ الجانِبَين

- و من هذا القسم أَيضا ما يقال: فی باب الزكاة من اشتراط عدم تنجز حرمة التصرف علیه فی النصاب أثناء الحول، فلو تنجز علیه ذلک ارتفع موضوع الزكاة، لأنه مقید بالتمكن من التصرف و مع تنجز الحرمة لا تمكن علیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۵۲

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

الحكم الّذي يتكفل الدليل الوارد إثباته، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر

- بمجرد جعله
- بفعليته
- بوصوله
- بتنجزه
- بامتثاله

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- الخامس- أن يكون الدليل متكفلًا لحكم يكون بامتثاله رافعاً لموضوع الحكم الثابت بالدليل المورود، و ذلک من قبيل الدليلين الدالين على حكمين متزاحمين بناء على إمكان الترتب، فإنه بامتثال الحكم الأهم أو المساوى يرتفع موضوع الآخر، و منه أيضا الدليل الدال على وجوب صوم شهر رمضان الوارد على دليل وجوب الكفارة على المفطر، فإنه بامتثاله يرفع موضوع الدليل الآخر،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۵۳

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- و إن كان هذا و بعض الأَمثلةَ المتقدمة خارجاً عن باب التعارض إذ لا تنافى فيها بين الجعلين ذاتاً و إنما هو من التعارض المصطنع الناشئ من مجرد تقييد موضوع أحد الدليلين بعدم حكم الدليل الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۳

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

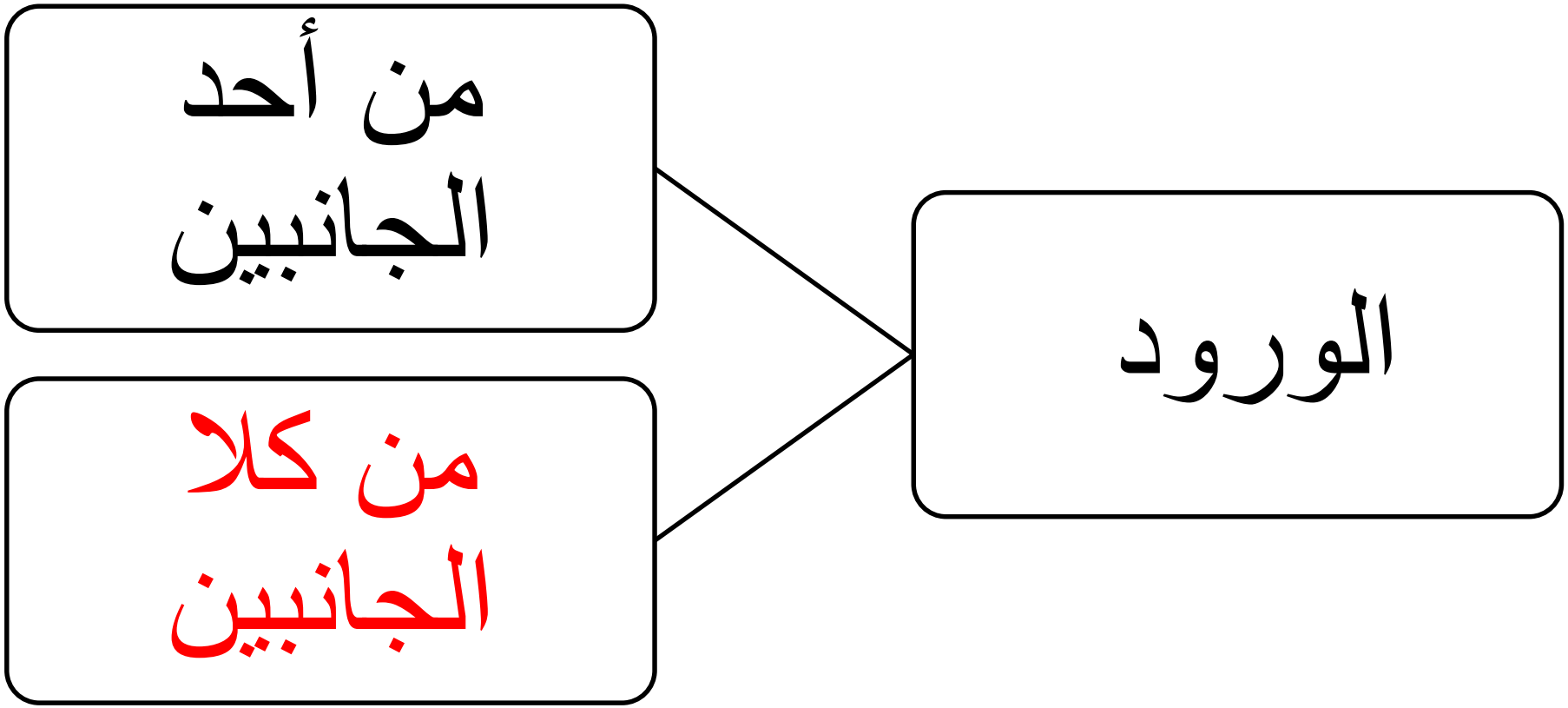

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۹

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- الوُرُود مِن كِلا الجانبَين
- و أما الوَرودَ من كلا الجانبين، فهو إنما يتعقل فيما إذا كان في كل من الدليلين تقييد بعدم الآخر. و هذا على أقسام أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۴

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- الأول- أن يكون الدليلان متكفلين لحكمين مشروطين بعدم وجود حكم آخر يعارضه أو يزاحمه مطلقاً، كالدليل الدال على وجوب الحج مع الدليل الدال على وجوب النذر بعد فرض أن كلّا منهما مشروط بعدم الآخر، بحيث يكون ثبوت كل منهما رافعاً لموضوع الآخر و وارداً عليه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۵۴

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- و هذا القسم من التوارد غير معقول فى نفسه، لأنه مستلزم لتقيد كل من الخطابين بعدم الآخر المستلزم لتوقف كل منهما على عدم الآخر، و هو دور، نظير ما يقال، فيما إذا ادعى توقف الضد على عدم ضده الآخر، و بهذا الاعتبار سوف يقع التنافي بين الدليلين لا باعتبار اجتماع الحكمين، فإن المفروض أن كلًا منهما مشروط بعدم الآخر فلا يعقل اقتضاؤهما للجمع بين الحكمين، بل لأجل القطع بكذب أحد الظهورين لاستحالة صدقهما معاً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٤

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- الثانی- أن يكون الدليلان متكفلين لحكمين مشروطين بعدم وجود الآخر لا مطلقاً، بل عدمه على تقدير عدم الأول، أى أن كلّا منهما موقوف على العدم اللولائى للآخر لا العدم الفعلى، فلا دور، و هذا يعنى أنه موقوف على عدم تماميۀ مقتضى الحكم الآخر فى نفسه حتى إذا لم يكن الأول موجوداً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۴

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- و مثاله ما لو فرضنا أنَ كلًا من دليلى وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر مقيد بعدم الآخر كذلك. و فى ذلك لا يمكن أن يصبح شىء من الحكمين فعلياً إذا بقينا و هذين الدليلين، لعدم توفر الشرط المذكور فى شىء منهما. نعم لو علمنا من الخارج بوجوب أحدهما تعييناً أو تخييراً كان ذلك الحكم المعين أو أحدهما المخير فعلياً، و كذا لو علمنا بوجوب أحدهما إجمالًا، فإنه يكون مورداً لقوانين العلم الإجمالى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٥

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- الثالث- أن يكون الدليلان متكفلين لحكمين مقيدين بالعدم الفعلى للآخر- لا العدم اللولائى للآخر- إلّا أنه لا يكون مقيداً بعدم المخالف مطلقاً، بل يكون كل منهما مقيداً بعدم حكم يمتاز ذلک الحكم على الحكم الأول فى أنه ليس مقيداً بقيد من قبيل قيد الأول الّذى يقتضى محكوميته للأول بل يكون هو الحاكم على الأول.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۵

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- و حينئذ يكون مقتضى دليل كل منهما وجوبه و لا يتقدم أحدهما على الآخر، لأن المفروض أن ما قيد بعدمه كل واحد منهما هو حكم يفرض امتيازه عليه و ليس فى شىء من الحكمين امتياز كذلک فلا يوجد حاكم فى المقام، فيقع التعارض بينهما أو التزاحم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۵

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- الرابع- أن يكون الدليلان متكفلين لحكمين أخذ فى أحدهما العدم اللولائى للآخر، كما فى الصورة الثانية، و فى الثانى عدم الآخر بالنحو الّذى مضى فى الصورة الثالثة، كما لو فرض أن وجوب النذر مشروط بالعدم اللولائى لما يزاحمه. و وجوب الحج مشروط بعدم حكم آخر مخالف له يمتاز بأنه ليس مقيداً بقيد من قبيل قيد الأول حتى يمنعه عن التقدم. و حينئذ يتقدم هذا الحكم- الأقل قيداً- على ذاك الحكم المقيد بالعدم اللولائى بالورود.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۵

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- و هذا هو أحد الوجوه الفنيـة لتقـديم وجـوب الحـج علـى وجوب الوفاء بالنذر، حيث يقال: إن وجوب الوفـاء بالنـذر مقيد بأن لا يجب ما يزاحمه و لو كـان وجوبـاً ثابتـاً لـو لا النذر. و لا إشكال فى أن الحج واجب لو لا النذر،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۵

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- إذن فموضوع وجوب الوفاء بالنذر منتف، و هذا بخلاف وجوب الحج فهو مقيد بعدم حكم مخالف له يمتاز بأنه ليس مقيداً بالقيد الّذى يجعل وجوب الحج صالحاً لرفعه. و هنا لا يوجد حكم كذلک، فإن الحكم المخالف الموجود مقيد بالقيد المذكور، فيكون موضوع وجوب الحج تاماً.
- هذا كله، لو فرض تقييد كل من الحكمين بعدم الحكم الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۶

الوُرُود من كِلا الجانبَين

- و قد يفرض أن أَحدَهما يكون مقيداً بعدم الحكم المخالف، لكن الآخر يكون مقيداً بعدم امتثال الحكم المخالف و فى مثل ذلک يتقدم الثانى على الأول بالورود، باعتباره الأقل قيداً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۶

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- و هذا وجه آخر من الوجوه الفنية لتقديم وجوب الوفاء بالنذر، حيث يقال: إن دليل وجوب الوفاء بالنذر أخذ فيه عدم الحكم المخالف و أن لا يكون محلّلًا للحرام، و دليل وجوب الحج أخذ فيه القدرة التى تشمل بعد توسيعها عدم اشتغال المكلف بامتثال حكم آخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۶

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- فإنه حينئذ يتقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر، لاستحالة فعلية الثانى فإن فعليته قبل الاشتغال بامتثاله خلف فعلية الوجوب الآخر المستلزمة لارتفاعه، و فعليته على تقدير امتثاله مستحيل أيضا، لعدم معقولية تعليق وجوب شيء على امتثاله.
- هذا و يمكنک بالتأمل استخراج أقسام أخرى للتوارد من كلا الطرفين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۶